قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى

فؤاد الأول ملك مصر

وبعد موافقة مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى قانون العقوبات الأهلى مادة جديدة يكون رقمها ١٥٢ مكرر ونصها كالآتى :

"يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل عبارات أو نشر أخبارا كاذبة باحدى الطرق المتقدم ذكرها من شأنها أن تعرض نظام الحكم للخطر فى القطر المصرى للكراهية أو الازدراء أو أن تشكك فى صحته أو سلامته" .

مادة ٢ — تستبدل بالفقرتين الأولين من المادة ١٦٨ من القانون المذكور الفقرات الثلاث الآتية :

"اذا حكم على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول أو على الناشر أو صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة فيجب أن يقضى بالغائها فى نفس الحكم بالغائها .

"فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة مما نص عليه فى المادتين ١٥٢ مكررة و ١٥٦ وجب أن يأمر الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة . كذلك يجب أن يأمر بتعطيل الجريدة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر عند الحكم بعقوبة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٢ اذا وقعت الجريمة على البرلمان أو أحد مجلسيه أو الوزارة .

"فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى احدى الجنح المنصوص عليها فى المواد ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٣ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٢ يجوز أن يؤمر فى الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تتجاوز سنة وفى حالة صدور حكم ثان بالعقوبة لجريمة من الجرائم المذكورة أو الجرائم المشار اليها فى الفقرة السابقة وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الأول يجب الأمر بالغاء الجريدة" .

مادة ٣ — تعدل الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ من القانون المذكور الى الآتى :

"واذا كان السب موجها إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز سنة وغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط" .

مادة ٤ — تعدل الفقرة الثانية من المادة ٣٤٧ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

"أولا — من ابتدر إنسانا بسب غير علنى" .

مادة ٥ — تضاف إلى المادة ٧٩ من القانون المذكور فقرة ثالثة يكون نصها كما يأتى :

"ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة معدة لأن تدخل فى تركيب المفرقعات وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها" .

مادة ٦ — تعدل المادة ٢٢٣ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

"كل من استعمل قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى فى الأحوال المبينة فى المواد السابقة المتعلقة بجناية الحريق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة .

"ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من عرض عمدا حياة الناس أو صحتهم للخطر بأن استعمل مفرقعات على أى وجه كان فاذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الاعدام .

"ويعاقب بالسجن من عرض عمدا بالطرق عينها أموال الغير للخطر فاذا أحدث الانفجار ضررا للأموال كان العقاب الأشغال الشاقة المؤقتة .

"فاذا كان الخطر المشار اليه فى الفقرتين السابقتين ناشئا عن اهمال أو عدم احتياط كان العقاب الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تجاوز مائة جنيه" .

مادة ٧ — تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٦ من القانون المذكور .

مادة ٨ — تعدل المادة ٣١٧ مكررة من القانون المذكور على الوجه الآتى :

"يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى .

"ويسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٧٩ على هذه الجريمة" .

مادة ٩ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد لطفى السيد

وزير الحقانية (بالنيابة)
محمد الفتاح يحيى

وزير الداخلية
إسماعيل صدقى